ISSN (Paper) 1994-697X
Online 2706-722X
DOI 10.54633/2333-022-046-006
Received.16,Apr -2023
Published.30-June-2023

دراسة فقهية في حكم النظر إلى الأجنبية عند علماء الإمامية

خلف علي خلف سبع
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة، أقسام ميسان

المستخلص :

بحث يتناول فيه الباحث الآراء الفقهية لعلماء الإمامية في حكم النظر إلى الأجنبية من كتاب النكاح في فقه المذهب الجعفري بما يقتصر فيه على بيان حكم النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية، ومن دون تلذذ ولا ريبة؛ لأن النظر فيما عداهما يحرم باتفاق علماء المسلمين، كما أن النظر إليهما بلذة أو ريبة محرما بالاتفاق.

الكلمات المفتاحية: الاراء الفقهية، علماء الامامية، الحكم ، النظر، الاجنبية.

A jurisprudential study in the ruling on looking at a foreign woman according to Imamia scholars

Khalaf Ali Khalaf saba
Imam Al-Kadhim (PBUH) College of Islamic Sciences University, Maysan departments
Email(khaladali@alkadhum-col.edu.iq)
https://orcid.org/0000-0002-2170-5996

Abstract

A research in which the researcher deals with the jurisprudential opinions of the Imami scholars in the ruling on looking at a foreign woman from the Book of Marriage in the jurisprudence of the Jaafari school, in which it is limited to stating the ruling on looking at the face and The palm of the hand, and without pleasure or suspicion; Because looking at other than them is forbidden by the agreement of Muslim scholars, just as looking at them with pleasure or suspicion is forbidden by agreement.

Keywords: jurisprudential opinions, Imami scholars, judgment, consideration, foreign.

المقدمة :

إن من نعم الله تعالى على الإنسان المؤمن، نعمة النظر؛ إذ يتمكن من خلاله أبصار جميع المبصرات والمحسوسات، غير أن الشريعة الإسلامية، قد حددت هذه الرؤية بموضوعات دون أخرى، فأجازت له أن ينظر إلى جميع مخلوقات الله تعالى عدا عوراتها، كما أجازت له النظر إلى ابناء جلدته من النساء ممن هن من محارمه ، وأما بالنسبة لمن هي أجنبية عنه فإنها لم تجز له النظر إليها بلذة أو ريبة، ولكن بقي الكلام في النظر بدون ذلك، فقد اختلفت اراء فقهاء الامامية في ذلك الى ثلاثة أقوال، كما سيتضح بيان ذلك من خلال هذا البحث الذي خصص لدراسة المسألة من هذا الجانب، وبيان أدلة كل منها.

وأما الأقول، فهي:

القول الأول : الجواز.

الثاني : عدم الجواز.

الثالث : إنه يجوز مرة، ولا يجوز تكرار النظر .

وقد اتبعنا في دراسة هذه المسألة المنهجية التالية، وهي ذكر كل من هذه الأقوال الثلاثة وأدلتها أولاً. وثانيا قمنا بتوضيح ما يلزم توضيحه باختصار عند الضرورة مما يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية مما هو ليس من الوجه والكفين، بل مطلقاً ، ووجه الضرورة في ذلك، وأخيراً ذكرنا نتيجة نهائية لما يترتب عليه من بحث المسألة، وقبل ذلك بيان الرأي المختار والمتأخرين فيها.

حكم النظر إلى الأجنبية

إن تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية فيما عدا الوجه والكفين موضع وفاق بين فقهاء المسلمين ، ولا فرق فيه بين التلذذ وعدمه ، ولا بين خوف الفتنة وعدمه ، بل هذا ضرورة من ضرورات المذهب والدين .

وكذلك النظر إلى الوجه والكفين، فإن كان في نظرهما أحد الأمرين (التلذذ أو خوف الفتنة) حرم أيضاً إجماعاً[١] .

وكذلك يجب على النساء التستر من الرجال ، ويشهد لهذا الكلام كله، الآية الكريمة : {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يُغُضّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوبِهِنّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنّ أَوْ آبَائِهِنّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ أَبْنَائِهِنّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنّ أَوْ إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنّ أَوْ نِسَائِهِنّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنّ أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرّجَالِ أَوِ الطّفْلِ الّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النّسَاءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ}[٢] .

اما في جواز النظر إلى الوجه والكفين (بدون تلذذ أو خوف الفتنة) فهناك ثلاثة أقوال :

القول الأول: الجواز مطلقاً

قال فيه الشيخ الطوسي في المبسوط[٣] ، وصاحب الحدائق[٤] ، والمحقق النراقي[٥] ، والشيخ الأعظم[٦] ، فهؤلاء وغيرهم من علماء الشيعة الإمامية من ذهب الى القول بجواز النظر الى وجه وكفي الأجنبية بدون لذة وريبة.

أدلة القول الأول:

أما الأدلة على الجواز :

١) الآيات الكريمة

إن من جملة ما استدل به على جواز ذلك مطلقا، قوله تعالى: "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها"[٧]، أي الوجه والكفين كما هو رأي المفسرين لها، ولكن قد يناقش فيه من جهة أن المراد بالزينة الظاهرة كما عن ابن مسعود بأن المراد منها هو الثياب، وفي

www.misan-jas.com
ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

بعض الروايات غير ذلك فلا خصوصية للوجه والكفين على نحو خاص[٨] .

٢) الروايات الشريفة :

هناك روايات كثيرة تدل على الجواز مطلقاً، ومنها:

١- صحيحة الفضيل بن يسار، فقد روى الكليني بسند صحيح في الكافي إلى الفضيل بن يسار، عن الإمام أبي عبد الله الصادق (ع)، في حكم النظر الى الذراعين من المرأة ، أهما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى : (ولا يُبدين زينتهن إلا لبعولتهن) أم لا؟ قال الإمام (ع) : "نعم ، وما دون الخمار من الزينة ، وما دون السوارين"[٩] .

أي : ان ما يستره الخمار هو الرأس والرقبة ، والوجه خارج عنه ، وان الكف فوق السوار لا دونه ، فيكونان خارجين عن الزينة .

ويمكن أن يناقش فيه، من عدة جهات[١٠]:

الجهة الأولى: هذه الرواية تدل على عدم وجوب ستر الوجه والكفين ولا علاقة لها بجواز النظر إليها، فيبقى الجواز يحتاج إلى دليل خاص، وهذا عام غاية ما يدل عليه جواز اظهار الوجه والكفين وعدم وجوب سترهما، وهو أمر أخر غير جواز النظر إليهما من قبل الأجنبي، بناء على أن في سترهما عسر على المرأة المكلفة، فدفعاً لاحتمال الوقوع في العسر أجاز كشفهما، انه لو دل على الجواز فانّما يدل على جواز الابداء وعدم وجوب سترهما ، بخلاف ستر البدن.

الجهة الثانية: إن الجواب كان على طبق السؤال ، وهو عن جعل الذراعين من الزينة الممنوع إظهارها أم ليس من جملتها، فأجاب الإمام بتحديد ما يجوز كشفه من يد المرأة، محددا لها بما دون السوار ، فهو من الزينة مستثنياً للكف، وما دون الخمارمستثنيا للوجه، ولا علاقة له بجواز النظر إليهما بلذة أو ريبة أو عدمه.

٢- راية الكليني بسنده إلى زرارة عن الإمام الصادق(ع) : في قول الله عز وجل (الا ما ظهر منها) قال(ع) : "الزينة الظاهرة الكحل والخاتم"[١١] .

ويمكن أن يناقش فيها:

إنها أجنبية عن المراد، لأن الإمام في مقام بيان ما يجوز أظهاره لا في بيان حكم جواز النظر إلى وجه وكفي الأجنبية.

٣- خبر أبي بصير عن الإمام أبي عبد الله الصادق في قوله تعالى: **{وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** قال(ع) : الخاتم والمسكة وهي القلب[١٢] والقلب بالظم السوار .

ويمكن أن يناقش فيه:

إنه أيضا ليس في مقام بيان حكم جواز النظر إلى وجه وكفي الأجنبية، بل كان في صدد بيان ما هو أعم، ومنها جواز إظهار ما يبدي من الأجنبية، فضلاً عن كونها مختصة بإبداء اليد خاصة، ولا علاقة لها بالوجه، وللإجماع المنعقد على عدم جواز ما فوق السوار [١٣] .

٤- صحيح مسعدة بن زياد : سمعت أن الإمام جعفراً(ع) قال في جواب من سأله عن ما يجوز إظهاره من زينة المرأة، قال الإمام الصادق (عليه السلام): "الوجه والكفين"[١٤] .

ويمكن أن يناقش فيه:

إنه عام ولا علاقة له بحكم جواز النظر إلى الوجه والكفين، بل هو بصدد بيان مالا يجوز إبدائه من زينة المرأة.

٥- خبر مروك بن عبيد ،عن بعض أصحابنا، عن الإمام أبي عبد الله الصادق(ع)، في جواب من سأله: "ما يحل للرجل ان يرى من المرأة ، إذا لم يكن محرماً ؟ قال الإمام (ع): الوجه والكفان والقدمان"[١٥] .

ويمكن أن يناقش فيه:

أولاً: إن الخبر مرسل عن الإمام الصادق (ع).

ثانياً: إنه شامل لما ثبت جواز النظر إليه، أعني القدمين ولا قائل به.

٦- رواية أبي الجارود، عن الإمام الباقر أبي جعفر(ع) في قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن) ، قال (ع): "فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار"[١٦].

ويناقش فيه:

أولاً: ضعف السند.

ثانياً: اعراض الأصحاب عنه.

٧- صحيح أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر(ع) ، قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها أما كسر واما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه ، يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء أيصلح له النظر إليها ؟ قال(ع) : "إذا اضطرت فليعالجها ان شائت"[١٧] .

ويمكن تقريب الاستدلال به من أن الخبر يعامل معاملة الصريح بأن ما لا يصلح النظر إليه من جسد المرأة الأجنبية وما يصلح ، هو أن المتيقن مما يصلح النظر اليه هو الوجه والكفين، وما عداهما لا يصلح النظر إليه.

ولكن يمكن أن يناقش فيه:

أولاً: لا تصريح فيه لعدم مفهومية ذلك، كما أدعي بمعاملته معاملة الصريح.

ثانياً: لم يكن مختصا بمقام بيان حكم جواز النظر الى الوجه والكفين، بل في بيان حكم آخر غيرهما.

٨- رواية الكليني بسنده إلى جابر بن عبدالله الأنصاري عن الإمام أبي جعفر الباقر (ع)، الحاكي عن دخول جابر إلى بيت الإمام علي بن أبي طالب(ع) وفيه فاطمة الزهراء، ورؤيته لها، المتضمن لبيان احمرار وجهها بعد دعاء النبي وانحدار الدم من قصاصها حتى أصبح وجهها أحمراً [١٨] .

ويرد عليه:

أولاً: خلاف ما هو معروف عنها، بقولها لأبيها (ص) خير النساء لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال[١٩]، فكيف سمحت لرؤية وجهها من قبل جابر وامتنعت من رؤيتها لابن مكتوم الأعمى، وعليه لا يصح ما ذكر ما جاء فيه، فيتعين طرحه.

ثانياً: إن الخبر ضعيف السند بوجود عمرو بن شمر في طريقه [٢٠] .

قال صاحب الجواهر: (كل ذلك مضافاً إلى ما يشعر به كثرة السؤال عن الشعر والذراع دون الوجه والكف مع شدة الابتلاء بهما من معلومية الجواز فيهما دون العدم المعلوم أولوية الشعر والذراع منه ، وإلى السيرة في جميع الأعصار والأمصار على عدم معاملة الوجه والكفين من المرأة معاملة العورة ، ولذا لم تسترهما في الصّلاة ، وإلى العسر والحرج في اجتناب ذلك، لمزاولتهن البيع والشراء وغيرهما)[٢١] .

والحاصل مما تقدم بيانه أنه لا دليل ثابت على حكم جواز النظر الى الوجه والكفين من المرأة الأجنبية، إلا ما يدل على عدم وجوب سترهما.

القول الثاني : عدم الجواز مطلقاً

فقد قال فيه العلامة في التذكرة[٢٢] والارشاد[٢٣] وكاشف اللثام[٢٤] وصاحب الجواهر[٢٥] وغيرهم، فقالوا بعدم الجواز.

أدلة القول الثاني:

فقد استدلوا بوجوه عدة، منها :

١) اطلاق آية الغض: **{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يُغُضّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ...}**[٢٦]، وآية **{وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ ...}**[٢٧].

www.misan-jas.com
ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

ويمكن أن يناقش فيه:

إن الاطلاق المدعى مقيد بجواز النظر الى الوجه والكفين من المرأة الأجنبية، فلا إطلاق فيهما.

٢) اتفاق العلماء على أن بدن المرأة الاجنبية عورة إلا على ما خرج بالدليل من الأزواج والمحارم[٢٨] .

ويمكن أنة يناقش فيه:

أولاً: لم يكن الاتفاق بصدد بيان حكم جواز النظر او عدمه.

ثانيا: ان الدعوة اعم من المدعى، فكيف يعتمد على ذلك.

٣) سيرة المتشرعة على الستر .

ويناقش فيه:

أولاً: انها غير مقيدة بحكم وجوب الستر، وبالأخص مع وجود ما يدل على جواز الابداء لبعض اجزاء البدن.

ثانياً: لا حجية لسيرة المتشرعة بما يختص ببيان الاحكام الشرعية.

٤) ما دل على ذم النظر للاجنبية من النصوص الشرعية، ووصفه بانه سهم من سهام ابليس المسمومة ونحوها[٢٩].

ويمكن ان يناقش فيها:

أولاً:إن هذه النصوص ناظرة الى الآثار المحرمة المترتبة على النظر على نحو الإطلاق.

ثانياً: إن النظر المحرم مقيد باللذة والشهوة والريب، لا مطلقاً.

٥) مكاتبة الصفار إلى أبي محمد(ع) : "كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) في رجل أراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أولا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها ؟ فوقع (عليه السلام) تتنقب وتظهر للشهود إن شاء الله"[٣٠] .

ويناقش فيها:

أولاً: لا دلالة فيها على الوجوب، لصريح ما ثبت من عدم وجوب ستر الوجه، فيحمل على الاستحباب.

ثانيا: معارضتها بصحيحة علي بن يقطين في جواز الشهادة عليها وليست بمسفرة فيما إذا اقرت بذلك او حضر من يعرفها.
[٣١].[٣٢]

٦) ما تضمن ان المرأة الخثعمية أتت النبي(ص) بمنى في حجة الوداع تستفتيه ، وكان الفصل بن العباس رديف رسول الله(ص) فاخذ ينظر إليها وتنظر إليه ، فصرف رسول الله(ص) وجه الفضل عنها، وقال : "رجل شاب وامرأة شابة أخاف ان يدخل الشيطان بينهما"[٣٣] .

ويناقش فيه:

أولاً: لو كانت كاشفة الوجه، فهذا دليل على جواز النظر اليها لما قيد النظر الى وجهها بمخافة دخول الشيطان اي فيما كان بلذة وريبة.

ثانياً: فلو كانت ساترة لوجهها لما صرف النبي وجهه عن الفضل بن العباس، لجواز النظر الى وجه الاجنبية اذا كانت ساترة لوجهها، ويكون هذا الخبر أجنبي عن موضوع البحث والاستدلال به.

ثالثاً: عدم دلالة ما استدل به على المنع [٣٤] .

القول الثالث : يجوز فيها المرة ، ولا يجوز تكرار النظر

وقد قال فيه جمعُ منهم: المحقق في الشرايع[٣٥] ، والعلامة في القواعد[٣٦] .

أدلة القول الثالث

www.misan-jas.com
ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

واستدل على ذلك بما تضمن النهي عن النظرة الثانية ، كالمروي عن النبي (ص): "لا تتبع النظرة النظرة، وليس لك . يا علي . الا أول نظرة"[٣٧] .

وفي خبر آخر : "أول نظرة لك ، والثانية عليك ولا لك ، والثالثة فيها الهلاك"[٣٨].

ورواية الحر العاملي في الوسائل بسنده إلى الكاهلي، عن الإمام الصادق(ع) : "النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنة"[٣٩] ، ونحوها غيرها .

ويناقش:

ان هذه النصوص المتقدمة فيها ما هو ضعيف السند ، وما هو ناظر لترتب الآثار المحرمة، وذلك فيما لو تكرر النظر إليها مرة أخرى.

الرأي المختار

اتضح من خلال بسط البحث ونقل الأقوال ومناقشتها ، للأصل المقتضى للجواز والمؤيد بما ثبت دلالته على جواز أبداء الوجه والكفين للمرأة، لولا ما عليه مرتكزات المتشرعة على المنع باعتبار أن النظر إلى الأجنبية عندهم من المنكرات مطلقاً، هذا كله (الأقوال الثلاثة) إذا لم يكن النظر للريبة والتلذذ (كما قلنا) ، ومعهما فلا إشكال في إثبات حرمة ذلك لإجماع الفقهاء عليه [٤٠]، ولما تقدم من بعض النصوص بهذا الخصوص. واما عند الضرورة فيجوز النظر إلى المرأة الأجنبية ليس إلى الوجه والكفين فقط، بل مطلقاً عند الضرورة ، فيجوز اجماعاً[٤١] ومما يعسر الحال معه، كالنظر الى الوجه والكفين، ولاسيما إذا كان المراد من النظر إلى من يريد نكاحها أو شراءها ، أو ارادة الشهادة عليها تحمّلاً أو أداءً ، أو للمعاملة ليعرفها إذا احتاج اليها ، وللفصد والحجامة وما شاكلها من الطيب، حيث يحتاج إلى شيء منه . ويختص الجواز في الجميع بما تندفع به الحاجة ، ففي مثل الشهادة يكفي نظر الوجه ، واستثناؤه حينئذٍ من المنع على تقدير القول به مطلقاً ، أو مع افتقاره إلى التكرار ، أو بغير كراهة، أو مع الحاجة إلى الزيادة عليه لو فرض . وفي مثل الطبيب لا يختص بعضو معين ، بل بمحل الحاجة ولو إلى العورة[٤٢] هذا كله عند الضرورة .

النتيجة النهائية:

تبين ان تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية فيما عدا الوجه والكفين موضع وفاق بين المسلمين ، ولا فرق فيه بين التلذذ وعدمه ، ولا بين خوف الفتنه وعدمه ، وكذلك النظر إلى الوجه والكفين فان كان في نظرهما تلذذ أو فتنة حرم أيضاً . وأما في جواز النظر إلى الوجه والكفين (بدون تلذذ أو خوف الفتنة) فهنا اختلف العلماء في ثلاثة أقوال :

منهم : من قالوا بالجواز ، ومنهم من قالوا بعدم الجواز ، ومنهم : من قالوا انه يجوز مرة ، ولا يجوز تكرار النظر ، وكل منهم ادلته على ذلك وقد تبين انه لا دليل على جواز النظر إليهما، إلا ما دل على عدم وجوب سترهما.

ومن خلال الأقوال آنفة الذكر ومراجعتنا لبعض آراء العلماء وخصوصاً المتأخرين تبين ما يلي :

انه لا يجوز للرجل ان ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها ، وكذا الوجه والكفين منها إذا كان النظر بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، بل الأحوط . استحباباً . تركه بدونهما أيضاً ...

هذا رأيٌ والرأي الآخر ... بل الأحوط . لزوماً . تركه بدونهما أيضاً ....

الهوامش

---

[١] . الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي ، مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ، ج ٧ ، ص ٤٦ .

[٢] . سورة النور : الآيات ٣٠ . ٣١ .

[٣] . الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، ج ٤ ، ص ١٦٠ .

[٤] . البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٢٣، ص ٥٥ .

www.misan-jas.com
ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

[٥] . النراقي، أحمد بن محمد، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٦ ، ص ٣١ .

[٦] . ينظر: الأنصاري، مرتضى، كتاب النكاح، ص ٥٣ .

[٧] . سورة النور : الآيات ٣٠ ،

[٨] . الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ٢٤١.

[٩] . الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ٥ ، ص ٥٢٠ ، ح ١ ؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢٠ ، ص ٢٠ ، ح ٢٥٤٢٥ .

[١٠] . الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، ج ٣١ ، ص ١٧٧ .

[١١] . الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الكافي ج ٥ ، ص ٥٢١ ، ح ٣ .

[١٢] . الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الكافي، ج٥، ص٥٢١، ح ٤ .

[١٣] . الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، ج ٣١ ، ص ١٧٨ .

[١٤] . الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢ ، ص ٢٠٢ ، ح ٢٥٤٢٨ .

[١٥] . الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الكافي، ج ٥ ، ص ٥٢١ ، ح ٢ .

[١٦] . المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج١٠١، ص٣٣.

[١٧] . الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص ٥٣٤، ح ١ .

[١٨] . الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج ٥، ص ٥٢٨ ح ٥ .

[١٩] . الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢ ، باب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٢٢٩ .

[٢٠] . النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ص ٣٨٧ ،رقم ٧٦٥ ، قوله (ضعيف جداً).

[٢١] . النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٢٩ ، ص ٧٧.

[٢٢] . العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج ٢ ، ص ٥٧٣ .

[٢٣] . السبزواري، محمد، ارشاد الاذهان، ج ٢ ، ص ٥ .

[٢٤] . الفاضل الهندي، كاشف اللثام، ج ٧ ، ص ٢٥ .

[٢٥] . النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٢٩ ، ص ٨٠ .

[٢٦] . سورة النور : الآية ٣٠ .

[٢٧] . سورة النور : الآية ٣١ .

[٢٨] . السيوري، جمال الدين، كنز العرفان في فقه القرآن، ج ٢، ص ٢٢٢ .

[٢٩] . الحر العاملي، محمد بنالحسن، وسائل الشيعة، ج ٢ باب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح، ص ١٩٠ . ١٩٥ .

[٣٠] . الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج ٦ ، ص ٢٥٥ باب البينات، ح ٧١ .

[٣١] . الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق(ع)، ج ٣١ ، ص ١٨٣ .

[٣٢] . الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢٧ من أبواب الشهادات، ص ٤٠١ . ٤٠٢ .

[٣٣] . الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، ج ٤ ، كتاب النكاح، ص١٦٠.

[٣٤] . الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق(ع)، ج ٣١ ، ص ١٨٤ .

[٣٥] . المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، ج ٢ ، ص ٤٩٥ .

[٣٦] . العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، ج ٣ ، ص ٦ .

ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

[٣٧] . الصدوق، محمد بن علي، عيون اخبار الرضا(ع)، ج ٢ ص ٦٥ ، ح ٢٨٥ .

[٣٨] . الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢٠ ، ص ١٩٣ ، ح ٢٥٤٠٠ .

[٣٩] . نفس المصدر .

[٤٠] . فخر المحققين الحلي، محمد بن الحسن، ايضاح الفوائد، ج ٣ ، ص ٦ .

[٤١] . الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الافهام، ج ٧ ، ص ٤٩ .

[٤٢] . الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الافهام، ج ٧ ، ص ٥٠ .

المصادر

١-القرآن الكريم .

٢-الأنصاري، مرتضى، كتاب النكاح، منشورات تراث الشيخ الأعظم، قم المقدسة، ط١، ١٤١٥هـ.

٣-البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤١٠هـ.

٤-الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥-الحميري، عبد الله بن جعفر، قرب الاسناد، مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث، قم المقدسة، ط١، ١٤١٣هـ.

٦-الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، مؤسسة آية الله الميلاني لاحياء الفكر، قم المقدسة، ط٣، ١٤١٢هـ.

٧-السبزواري، محمد، ارشاد الاذهان إلى تفسير القرآن، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٨-السيوري، جمال الدين، كنز العرفان في فقه القرآن، المكتبة المرتضوية، مشهد، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩-الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي ، مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠-الصدوق، محمد بن علي، عيون اخبار الرضا(ع)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١١-الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢-الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية، مشهد، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣-الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٤٢١هـ.

١٤-العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المقدسة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٥-العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٦-الفاضل الهندي، كاشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٧-فخر المحققين الحلي، محمد بن الحسن، ايضاح الفوائد، المطبعة العلمية، قم المقدسة، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٨-الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط١، ١٤١٢هـ.

١٩-المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، مؤسسة أسماعيليان، قم المقدسة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٠-النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة، ط٥، ١٤١٦هـ.

٢١-النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٢هـ.

٢٢-النراقي، أحمد بن محمد، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث، قم المقدسة، ط١، ١٤١٥هـ.